جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٧٢ (تابع)	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٦ رمضان سنة ١٤٤٥ الموافق (٢٦ مارس سنة ٢٠٢٤)	السنة ١٩٧ هـ

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٤

بشأن استلام القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٤

وتنظيم تداوله والتعامل عليه

صادر في ٢٠٢٤/٣/٢٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلي قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلي قرار وزير التموين رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ بوقف العمل بأحكام بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلي قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٩ في شأن حظر نقل القمح بين المحافظات أو الاتجار فيه أو حبسه عن التداول ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم تداول وتخزين وطحن الأقماح المحلية ؛

وعلي ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٨١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ على تحديد سعر توريد أردب القمح المحلي ٢٣,٥ قيراط موسم ٢٠٢٤ بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يتم توريد محصول القمح المنتج محليا موسم ٢٠٢٤ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختياريا علي أن يبدأ موسم التوريد اعتبارًا من ٢٠٢٤/٤/١٥ حتى ٢٠٢٤/٨/١٥

(المادة الثانية)

تحدد أسعار شراء القمح المنتج محليا موسم ٢٠٢٤ الذي يتم توريده لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية من الموردين على النحو الآتي :

٢٠٠٠ جنيه للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .

١٩٥٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٣ قيراطًا .

١٩٠٠ جنيه للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .

وذلك لجميع الأصناف المنزرعة محليًا على أن تكون خالية من الإصابة الحشرية والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط .

(المادة الثالثة)

يقتصر تسويق محصول القمح المنتج محليًا موسم ٢٠٢٤ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على الجهات الآتية :

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

الشركة العامة للصوامع والتخزين .

شركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

البنك الزراعي المصري .

وتتولى هذه الجهات استلام كميات القمح المنتج محليًا من الموردين بمواقعها التخزينية المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التموين والتجارة الداخلية وتكون هذه الجهات مسئولة مسئولية كاملة عن الكميات التي تقوم بتسويقها حتى تسليمها لشركات المطاحن .

(المادة الرابعة)

يحدد مقابل تكاليف التسويق والتخزين والوزن والتحميل والتعتيق والفوارغ والفرز لطن القمح المحلي موسم ٢٠٢٤ المورد شاملة ضريبة القيمة المضافة على النحو الآتي :

١٧٥ جنيهًا لطن القمح المسوق والمخزن بالشون والهناجر والبناكر .

٢١٠ جنيهات لطن القمح المسوق والمخزن بالصوامع .

(المادة الخامسة)

تشكل لجان في مواقع استلام وتخزين القمح المنتج محليًا الخاصة بالجهات الموضحة فى المادة الثالثة لفرز القمح المحلي موسم ٢٠٢٤ طبقًا للمواصفات المحددة بهذا القرار وعلى النحو الآتي :

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة (رئيسًا) .

مندوب عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء أو من الشركات المتخصصة للفرز (عضوًا) .

مندوب عن مديرية الزراعة المختصة (عضوًا) .

مندوب عن الجهات المسوقة (أمين الموقع التخزيني) (عضوًا) .

مندوب عن الجمعية القبانية أو وزان معتمد (عضوًا) .

مندوب عن البورصة السلعية (عضوًا) .

(المادة السادسة)

يحظر نقل القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٤ من أي مكان لمكان آخر إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية أو الإدارة التموينية المختصة بالمحافظة المنقول منها القمح .

كما يحظر نقل الأقماح المحلية المخصصة للتقاوي إلى محطات الإعداد للتقاوى إلا بعد الحصول علي تصريح بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بالمحافظة المنقول منها القمح .

(المادة السابعة)

تلتزم جهات التسويق بالسداد الفوري للمزارعين موردي القمح موسم حصاد ٢٠٢٤ وبحد أقصي ٤٨ ساعة من تاريخ الاستلام .

(المادة الثامنة)

يجب على أصحاب مطاحن القطاع الخاص المنتجة للدقيق الحر والمسئولين عن إدارتها تدبير احتياجاتهم من الأقماح المستوردة ، ويحظر عليهم استخدام القمح المحلي أثناء موسم التسويق إلا بتصريح من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(المادة التاسعة)

يحظر علي أصحاب مصانع الأعلاف والمسئولين عن إدارتها استخدام القمح المحلي سواء كان بمفرده ومختلطًا بالتبن أو الحبوب أو أية مواد أخرى في مكونات الأعلاف بكافة أنواعه أو حيازته بقصد الاستخدام .

(المادة العاشرة)

يحظر على أصحاب المزارع السمكية أو المسئولين عن إدارتها استخدام القمح المحلي أو حيازته بقصد الاستخدام .

(المادة الحادية عشرة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٦) المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ، ويتم تسليمها إلى أقرب موقع تخزيني تابع للجهات المسوقة الرئيسية ، وتتخذ إجراءات غلق المنشأة المخالفة إداريًا مباشرة ، ويحكم بمصادرة الكميات موضوع المخالفة .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٤/٤/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٨٥٢ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٣/٢٦ - ٥٥٩